

أولاً: مفهوم الجريمة:

1. تعريف الجريمة: لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة، وقد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين اتجاه شكلي، واتجاه موضوعي.

1.1 الاتجاه الموضوعي: يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها " الواقعة ضارة بكيان المجتمع وأسنه."

2.1 الاتجاه الشكلي (القانوني): يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة وبين القاعدة القانونية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها: " فعل يحرمه القانون"، أو " نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه." ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أن القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة بأنها: " كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائياً." (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986 الفرقة الجنائية الأولى، الطعن رقم 43.835). ويستخلص من تعريف الجريمة ما يلي:

- أن الجريمة السلوك الذي يمكن أن يكون فعلاً ينهى القانون عنه. أو امتناعاً يأمر به القانون
- أن السلوك الذي يعتبر جريمة يمكن نسبته أو إسناده إلى فاعله، حيث يكون هذا السلوك فعلاً صادراً عند إنسان يمكنه الاعتداء بإرادته قانوناً أي أن يكون السلوك صادراً عن إرادة سليمة، أي مدركة ومميزة وغير مكرهة.
- أن يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية سواء كان فعلاً أو امتناعاً الإضرار بمصلحة محمية جنائياً وتكون المصلحة محمية جنائياً إذا كان القانون يرتب على الواقعة جزاء جنائياً.
- ويلاحظ أن الجريمة بالمعنى المتقدم تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية تقتضي وجود الجريمة و الجاني معاً، فلا تعد جريمة حوادث القضاء والقدر

2- أركان الجريمة: تطلب القانون لقيام الجريمة توافر أركان معينة فهي إما أركان عامة وهي الأركان الواجب توفرها لقيام أية جريمة، وهي نوعين:

1.2 الأركان الخاصة للجريمة التي ينص القانون عليها بالنسبة لكل جريمة على حده، أي لها أركان تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها. والغرض من هذه الأركان أن تضاف إلى الأركان العامة لتحديد نوعها وطبيعتها، والغرض من هذه الأركان الخاصة للجريمة أن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل وأن يكون المرتشي موظفاً عاماً في جريمة الرشوة، وأن يكون الشيء المختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير في جريمة السرقة.

2.2 الأركان العامة للجريمة التي تسري على كافة الجرائم بوجه عام، أي كان نوعها أو طبيعتها، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة أو مشروع فيها تستوجب توقيع العقاب الذي حدده النص الجنائي على الجاني. أما إذا انتهى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية. توجد ثلاثة أركان وهي أساسية لقيام أية جريمة وهي: الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي.

أ/ الركن الشرعي للجريمة: يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه النص القانوني* الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ومفاد ذلك أن أي فعل يرتكب ويكون فعلاً ضاراً للفرد أو للمجتمع لا يمكن إعتباره جريمة إلا إذا وجد نصاً قانونياً يجرمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكمل له. فالنص القانوني هو الذي يعطي الفعل صفة اللا مشروعية، وهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمراً ضرورياً لقيام الجريمة، إذ بانتقائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها.

وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، حيث يقصد به أن للقانون الجزائري مصدراً واحداً وهو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية. لقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية، ولقد تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 وقد اعترف به الدستور الجزائري وكرسه من خلال المادة 47 من دستور 2020.

إن الغرض من إقرار مبدأ الشرعية هو تقييد السلطة المطلقة للقاضي بنصوص قانونية تحدد الجرائم وعقوباتها من جهة، كما أن للمجتمع وحده ممثلاً في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يهدد الناس بها من جهة أخرى، فمن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه المسائل واضحة كما لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون كما لا يجوز له أيضاً أن يتجاوز العقوبة المقررة أو أن يضيف عليها عقوبات أخرى.

إلا أن مبدأ الشرعية تعرض لجملة من الانتقادات أهمها أنه يعتبر قاعدة رجعية إزاء النظم الحديثة في العقاب كونها تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى الشخص الجاني.

ولا يمكن أن ننكر أثر هذا الانتقاد في إزالة جمود مبدأ الشرعية بجعل العقوبة تتناسب أكثر مع ظروف الجاني تحقيقاً للعدالة ودليل ذلك هو إقرار نظام التفريد العقابي الذي وضع العقوبة بين حدين حد أقصى وحد أدنى كما رخص للقاضي الأخذ بالظروف المخففة وبوقف تنفيذ العقوبة وغيرها من النظم المستحدثة. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية إلا أنه تمكن من تحقيق نتائج مهمة تتمثل فيما يلي:

- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية بأنه مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية لا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي.

- التقليل من خطر القياس: بحيث لا يجوز للقاضي تجريم فعلاً لم يرد نص بتجريمه قياساً على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، فالجرائم لا يقررها إلا المشرع. (تفسير النص الجزائي لا يثار أي إشكال إذا كان النص الجزائي واضحاً، بحيث يسهل على القاضي تفسيره وتطبيقه على الواقعة المجرمة، سواء كان التفسير لمصلحة المتهم أو ضد مصلحة، فالقاضي بتفسيره النص الجزائي إنما يسعى إلى الكشف عن إدارة المشروع لا عن مصلحة المتهم، ولكن النص قد يشوبه لبس يجعل من تفسيره أمراً صعباً وعندئذ لا بد للقاضي من استعمال شتى أساليب التفسير الذي تمكنه من الوصول إلى قصد المشرع، فإن توصل إلى ذلك طبق النص سواء كان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحة. والإشكال يثور في حالة غموض النص الذي يستحيل تفسيره ولقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك إذ يرى البعض أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يمكن أن تطبق هنا وذلك بإهمال النص المستحيل تفسيره وعدم تطبيقه ترجيحاً لمصلحة المتهم. ويرى البعض الآخر أن هذه القاعدة لا شأن لها بتفسير القوانين فالإمتناع عن تطبيق النص في هذه الحالة ليس تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وإنما تطبيقاً لقاعدة أعم وأشمل هي قاعدة الشريعة، إذ يتعارض مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره.)

ب/ الركن المادي للجريمة : يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظماً للتجريم ومحللاً للعقاب، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلاً على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما . بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها. ويتكون الركن المادي للجريمة بدوره من عناصر ثلاثة، وهي:

1. السلوك الإجرامي : و هو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة و السبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه ، و تختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم.

1.1 الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي: يمكن تجسيد الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي بحسب -ففي جريمة السرقة يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل اختلاس مال منقول مملوك للغير و في جريمة القتل يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل قتل روح المجني عليه.

و يلاحظ إذا كانت الفائدة في قانون العقوبات وجوب توافر السلوك الإجرامي باعتباره فعلاً مادياً ظاهر على النحو المتقدم بيانه إلا أنه يكفي لتحقيق السلوك الإجرامي استثناء على هذه القاعدة في بعض الصور من الجرائم أن يكون فيها السلوك خفياً كما هو الحال في جريمة

الاتفاق الجنائي أو في جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق ، ليكون السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم عبارة عن وسيلة الاتفاق ، و هذا ما يستمد المساهمة الجنائية (المواد 176 و 177 و 178 من قانون العقوبات) .

و يلاحظ أيضا أن طبيعة السلوك الإجرامي تختلف باختلاف نوع الجرائم من جرائم وقتية وجرائم الاعتياد ، على النحو التالي:

- ففي الجريمة الوقتية و كجريمة السرقة - يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل مادي يبدأ و ينتهي على الفور ، يتمثل في فعل اختلاس مال منقول مملوك للغير
- و في الجريمة المستمرة - كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة - يكون السلوك نشاطا متجددا للحفاظ على هذه الحالة.
- و في الجريمة البسيطة - كجريمة الضرب أو الجرح - يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الاعتياد.
- و في جريمة الاعتياد - كجريمة تحريض القصد على الفسق - يكون السلوك الإجرامي عبارة عن تكرار عدة أفعال محظورة قانونا . بحيث لا يكفي وقوع أحدهما لقيام الجريمة..

2.1 الاختلاف في شكل السلوك الإجرامي : يختلف شكل السلوك الإجرامي للمجرم حسب المرحلة التي يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي و حسب الدور الذي يقوم به مثل حيازة سلاح ناري بدون ترخيص لاستخدامه ، فإن حيازة السلاح يعتبر من الناحية القانونية عملا تحضيريا في جريمة القتل.

و أما عن اختلاف شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب الدور الذي يؤديه على مسرح الجريمة، فإنه يفيد في بيان ما إذا كان المجرم فاعلا أصليا في الجريمة أم مجرد شريك فيها : فمن يطعن المجني عليه بالخنجر حتى يموت يعد فاعلا أصليا في الجريمة بحكم سلوكه الإجرامي فيها ، و من يحرض غيره على الطعن دون أن يمسك بالخنجر يعتبر شريكا فيها بحكم سلوكه الإجرامي هذا لا فاعلا أصليا في القتل و لا شريكا فيه و يلاحظ أيضا وجود ظروف نص عليها المشرع إذا صاحبت السلوك الإجرامي أو المادي من شأنها أن تشدد العقوبة أو تخفف منها بحسب الأحوال. و تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة مثلا : ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة (المادة 351 ق ع)، و ظرف الليل جريمة إتلاف المزروعات ، (المادة 361 ف ع) . و تعتبر ظرفا مخففا للعقوبة مثلا : أن يفاجئ أحد الزوجين زوجه في حالة التلبس بالزنا فيرتكب جريمة القتل ضد شريكه (المادة 279 ق ع) وعذر صغر السن فلا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية ، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ (المادتان 49 و 50 ق ع).

2. النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي : تعتبر النتيجة من عناصر الركن المادي للجريمة ويوجد مفهومان للنتيجة، و هما:

* المفهوم المادي : يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم الأثر أو التغيير الحسي والملموس، الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي . ولا يعد نتيجة إلا ما يقيد به القانون و ما يرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى . وبذلك تكون النتيجة وفقا للمفهوم المادي النتيجة التي يتطلبها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة ، ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القانون لاكتمال هذا الركن موت المجني عليه، دون البحث في النتائج الأخرى التي تحدثها الجريمة كالخسارة أو الألم النفسي للذات يصيبان أهل القتل، و تقسم الجرائم أخذ بالمفهوم المادي إلى جرائم مادية يتطلب ركنها المادي وجود نتيجة كجريمة شهادة الزور.

* المفهوم القانوني: يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة ، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل عبارة عن العدوان على الحق في الحياة، وتكون النتيجة في الجرائم الشكلية كجريمة ترك الأطفال للخطر، عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا. و قسم الجرائم أخذا بالمفهوم القانوني إلى جرائم ضرر كمقابل للجرائم المادية، و جرائم خطر كمقابل للجرائم الشكلية و لعل أن السبب في ظهور المفهومين المتقدمين يرجع إلى أن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي قد يكون لها مظهر خارجي ملموس مثل إزهاق روح إنسان في جريمة القتل ، و نزع حيازة المنقول من مالكه في جريمة السرقة ، و قد لا يكون لهذه النتيجة مظهر خارجي ملموس كالامتناع عن أداء الشهادة . و هو السبب الذي أدى إلى تقسيم الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي و من حيث الضرر أو الخطر الذي تحدثه إلى جرائم ذات ضرر مؤكد و أغلب الجرائم من هذا النوع كجرائم القتل

والسرقة و القذف التي يلحق الضرر فيها بالحق الذي يحميه القانون إلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل و هي جرائم لا يستلزم القانون لتحقيق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر، فيمثل هذا الخطر النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر ، فيمثل هذا الخطر النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، و مثل هذه الجرائم جريمة الاتفاق الجنائي(المادة 176 ق ع).

و لا خلاف في أن النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي، و تتمثل في ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون ، ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة فيه الاعتداء على حق الإنسان في الحياة و هو حق يحميه القانون . و في جريمة امتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة تكون النتيجة

3.العلاقة السببية: لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة، السلوك والنتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية، بحيث لا يثار أي إشكال إذا اتضح أن الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقيق النتيجة كمن يطلق النار على خصمه فيرده قتيلا، فعلاقة السببية في مثل هذه الحالة متوافرة باعتبار أن فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

ج/الركن المعنوي للجريمة: إن توافر الركنين الشرعي والمادي يجعلنا نتطلع الى الركن المعنوي القيام الجريمة الذي يقصد به الجانب النفسي للجريمة فلا تتحقق الجريمة بمجرد اكتمال الواقعة المادية التي يجرمها النص القانوني، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا.

فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فتكتمل بها صورة الجريمة، إن اشتراط توافر الركن المعنوي القيام الجريمة شرط هام، وذلك للتمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، فيميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولا جنائيا، وفي الثانية تنعدم المسؤولية ولا تقوم الجريمة حتى لو تحقق ضرر عن فعله.

ويمكن تعريف الركن المعنوي بأنه النية الداخلية التي يضمهرها الجاني في نفسه وقد تتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

-صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي: الجنائي يشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية كالجنائيات وغالبية الجناح وبعض المخالفات. القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة ، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني الأوامر المشرع ونواهيته، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمل هو الأصل في الجرائم أما الخطأ غير العمد فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكد أنه التفسيرات المقارنة قلما تصرح بالعمد في نصوصها والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل المشرع بيان صورته الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون عمدية.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات بل اكتفى بالنص في الجرائم على العمد."أما الفقه فقد عرف القصد الجنائي بأنه: (العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها) كما عرف أيضا بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيته. اذن فالقصد الجنائي يتكون من عنصريين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة. والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

-صورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط. يتمثل الخطأ الجنائي في الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، أهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري هي: القتل الخطأ، الجرح الخطأ الحريق غير العمد، رمي القاذورات بدون احتياط

التسبب في قتل حيوان، إهمال الحراس اذا ترتب عليه هرب المسجونين... الخ. لم يعرف المشرع الجزائري ما هو الخطأ العمدي ولكن الفقه عرفه بأنه: (عدم إتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها).

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

1. مفهوم المسؤولية الجنائية: تعتبر المسؤولية الجنائية تحمل الشخص للجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية، كإثارة للفعل المرتكب خروجاً على أحكامها، وهناك من يرى بأن المسؤولية الجنائية تمثل رد الفعل الاجتماعي الواجب اتجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية، وتعتبر المسؤولية القانونية الجنائية من أكثر المسؤوليات صرامة بالنسبة للأفراد لأنها لا تقف عند اللوم والشجب الاجتماعي فقط الموجه للتصرف المنحرف الصادر من الشخص، بل في غالب الأحيان تترتب نتائج تنال الشخص في حياته أو حريته أو شرفه أو أمواله، ومن هذا المنطلق يتضح أن المسؤولية الجنائية هي القدرة على تحمل الآثار المترتبة عن الفعل، أو الامتناع المخالف للقانون الجنائي والمعاقب عليه بمقتضاه.

2. الشخص المعنوي: يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل، فمن المعلوم أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، وذلك حسب مقتضيات المادة 7 من ق.ش.م، والمادة 2 من ق 45.96 المتعلق بباقي الشركات، فتمت اكتسبت الشركة الشخصية القانونية، فإنها تصبح أهلاً لتحمل الالتزامات والوفاء بالواجبات التي قد تترتب عن مزاولتها نشاطها، وإذ نحن في إطار تناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتي تسند من حيث الأصل إلى أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير حسب مقتضيات

1.2. عناصر الشخص المعنوي: يقصد بعناصر الشخص المعنوي، المقومات الأساسية التي يقوم عليها هذا الشخص فإن سقط أحدها فلا تقوم الشخصية المعنوية، وهذه العناصر هي:

- **العنصر المادي:** ويقصد به مجموعة الأشخاص سواء كان عددهم قليلاً أو كثيراً، وسواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين وفقاً لما يقرره القانون، والمنتظمين في مجموعة تكون شخصاً واحداً مستقلاً و متميزاً عنهم، وهذه الشخصية لا تقوم على الاعتبارات الذاتية لهؤلاء الأعضاء ولا تغني بغنائهم.

كما يقصد به أيضاً مجموعة الأموال التي تجمع وترصد لغرض محدد، وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، حيث يكون المال هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه هذا الشخص، ولا يشترط لقيامه اجتماع عدد من الأشخاص، إذ يمكن حتى لشخص واحد أن يرصد مجموعة من الأموال لتكوين شخصية معنوية. ويشترط في كل من مجموعة الأشخاص أو الأموال أو الأموال والأشخاص معاً، أن تنتظم وفقاً لنظام محدد يسمح لها بالقيام بنشاطها بشكل طبيعي يحقق هدفها، فإذا لم يكن لها نظام يحكمها فلا تقوم لها الشخصية المعنوية.

- **العنصر الموضوعي:** يشكل الموضوع الذي ينصب حوله نشاط الشخص المعنوي، أحد العناصر الأساسية لقيامه، والتي يجب أن تحدد مسبقاً بموجب عقد إنشائه، فهو الموضوع الذي يدور حوله نشاط الشخص المعنوي ويهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة والغرض المطلوب، سواء كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة بالمجموعة فقط، كت تحقيق مصلحة الشركاء في الشركة ويشترط أن يكون الغرض أو الهدف ممكناً والنشاط مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلاً، ولا يهم إن كان هذا النشاط يهدف إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إلى تحقيق الربح، فنشاط الشركات التجارية يهدف كله إلى تحقيق الربح.

- **العنصر المعنوي:** وهو اتجاه إرادة الأشخاص المكونين له إلى إنشاء هذا الشخص المعنوي وفقاً للإجراءات والقوانين المنظمة لنوع وطبيعة الشخص المراد إنشاؤه، فالشركات تنشأ بموجب عقد طبقاً الأحكام المادة 416 من القانون المدني والمادة 445 من القانون التجاري، والجمعيات تنشأ باتجاه إرادة مجموعة من الأشخاص إلى إنشاء الجمعية بموجب اتفاق طبقاً للمادة 4 وما يليها من قانون الجمعيات.

- **العنصر الشكلي:** وهذا العنصر مطلوب في تكوين بعض الأشخاص المعنوية وغير مطلوب في بعضها الآخر، مثل اشتراط الكتابة في عقد الشركة طبقاً للمادة 418 من القانون المدني واشتراط الكتابة الرسمية لإثبات عقدها أيضاً طبقاً للمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى إجراءات الشهرو إبداء العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقاً للمادة 548 من القانون التجاري، وفي حالة تخلف

أي إجراء من هذه الإجراءات يترتب عنه بطلان الشركة، وفي حالة إتمام هذه الإجراءات كلها لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وفي حالات أخرى يشترط القانون لإنشاء بعض الجمعيات الحصول على ترخيص أو تصريح خاص.

ثالثا: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

قبل مرحلة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من قبل المشرع الجزائري، كانت فكرة الشخص المعنوي في حد ذاتها محاطة بكثير من الغموض، نظرا لعدم الوقوف على أهميتها والدور الذي يمكن أن تلعبه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على السواء وحتى بخصوص المساءلة المدنية، لم تبلور أبعادها ونتائجها بالقدر الكافي، خصوصا من حيث التعويض عن الأضرار، وأخذ حالة المتضرر أو الضحية على محمل الجد، ومع التطور الحاصل عالميا والتحولت السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واعتراف كثير من التشريعات بجدوى مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، ومن بينها التشريع الفرنسي، كان لا بد أن يساير المشرع الجزائري هذا التحول ليقرر بدوره مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وذلك من خلال التعديلات التي مست كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أدى إلى تحديد الأشخاص المسؤولة وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وعليه سوف نتطرق إلى نوعين من الأشخاص المعنوية:

1.الأشخاص المعنوية العامة: عموما هي تلك الأشخاص التي تخضع للقانون العام، وتتميز بالسيادة وحقوق السلطة العامة، وقد جاء في هذا الصدد بالذات الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تخضع إلى أحكام القانون العام، وبدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط وتتميز بما لها من السيادة وحقوق السلطة العامة. "استخدمنا العبارة وبدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط" لم تكن تدرك أن هناك أشخاصا معنوية يمكن أن تخضع لأحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص في آن واحد، خصوصا المؤسسات العامة الاقتصادية ذات الطبيعة الصناعية في عالم ضاقت فيه المساحات كثيرا بين ما هو عام وخاص، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان الأحكام المشتركة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تؤخذ في الاعتبار بالنسبة لبعض التشريعات الأجنبية بخصوص مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

وبهذا الخصوص نورد على سبيل التوضيح الآتي : توجد أنشطة لا يطرح التساؤل بشأنها عما إذا كانت قابلة للتفويض أم لا، لأن الإجابة بشأنها واضحة، حيث يمكن معاينة هذه الأنشطة على أرض الواقع، ومن أمثلتها على الخصوص النقل العمومي، المطاعم المدرسية، جمع القمامة المنزلية توزيع المياه، توزيع الطاقة الكهربائية والغاز، الأماكن المخصصة للذبح العمومي، صيانة المساحات الخضراء، الأماكن المخصصة لوقوف السيارات المسابح المعارض، الأسواق. لكن هذه القائمة ليس لها بطبيعة الحال أي قيمة قانونية، إنما يتعلق الأمر بوسيلة توضيح وإعطاء مؤشر على الأنشطة القابلة للتفويض، ويبقى على القاضي الجزائري استكمال هذه القائمة استنادا لمعيار النشاط القابل للتفويض هذه الأنشطة تفوض غالبا إلى شخص عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام والتي يمكن أن تؤدي في حالة وقوع جريمة إلى قيام المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية فيما لو مارسها بنفسها عن طريق الاستغلال المباشر. وتنقسم الأشخاص العامة إلى قسمين:

1.1.الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: أول ما يعبر تعبيرا وافيا عن هذا النوع من الأشخاص العامة الإقليمية، هو الدولة التي يمتد نشاطها وسلطانها، فيشمل كل إقليم، تليها الجماعات المحلية، من ولاية وبلدية، فالولاية يشمل ويعم نشاطها كل إقليم الولاية، كذلك البلدية يعم نشاطها كل إقليم البلدية وغيرها من المرافق العامة في حدود إقليمية معينة.

وهناك من يقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية، وأشخاص معنوية مرفقية، وقد ورد بهذا الخصوص بالذات، تحت طائلة الأشخاص المعنوية الإقليمية الآتي: "الدولة، وقد جاء ذكرها على رأس المادة 49 المذكورة نظرا لأهميتها ولأنها تشكل الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص متفرعة عنها وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي."

ويضيف أيضا: الولاية، وهي منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها محددة في القانون، ولقد استقلت الولايات عن الشخص الأم الدولة ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم". ويضيف بالقول: "البلدية: وهي بدورها منظمة جغرافية مستقلة عن الدولة تمارس مهامها محددة في القانون على مستوى رقعة أقل من الولاية.

2.1 الأشخاص العامة المرفقية: أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة المرفقية فقد وصفها كما يلي: ويطلق عليها الفقه اسم المؤسسات العامة، وهي عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي وتدار عن طريق منظمة عامة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتلعب هذه المؤسسات دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة لقيامها بوظائفها المتعددة، وتنقسم هذه المؤسسات إلى وطنية وأخرى محلية.

ومن دون شك فإن المؤسسات العامة الوطنية تضطلع بمهام التنمية على المستوى الوطني أما المؤسسات العامة المحلية فتضطلع بمهام التنمية المحلية، سواء على مستوى إقليم الولاية، أو إقليم البلدية، ويمكننا الإطلاع أكثر بالرجوع إلى المادة 126 من قانون البلدية وكذا المادة 136 من قانون الولاية، فننتعرف على كيفية إنشاء هذه المؤسسات أو الأشخاص المعنوية المرفقية وكذلك يمكن الوقوف على مدى التطور الحاصل بخصوص هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية العامة حيث تجاوز نطاقها حدود الهيئات العامة الإدارية إلى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية كالهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمستشفيات، وهي التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتكون مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله.

وعليه فإن الأشخاص المعنوية العامة، هي في الحقيقة مصالح وإدارات حكومية منحت نوعا من الاستقلال المالي والإداري لتحقيق أغراضها على أكمل وجه.

ودائما بخصوص الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، هناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري في أساسها، ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

1- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري: هي تلك المؤسسات التي تضطلع بالنشاط الإداري، تستخدمها الدولة والجامعات الإقليمية المحلية، تعتمد عليها من أجل إدارة مرافقها الإدارية، وتحكمها قواعد القانون العام، مثل:

- إنشاء المستشفيات.
 - الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الطابع الإداري، التي تقوم بمهام مختلفة من أجل النفع العام، سواء كانت ذات طابع علمي وتكنولوجي أو ثقافي ومهني، ومن أمثلتها:

- مركز البحث في الاقتصاد من أجل التنمية.
- مركز البحث النووي.
- مركز تنمية الطاقات المتجددة.
- إضافة إلى الجامعات والمعاهد العليا والجهوية في مختلف التخصصات.

2- مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري: تستخدمها الدولة والجامعات الإقليمية المحلية كمرافق تقوم بنشاط صناعي وتجاري شبيه بالأنشطة التي تقوم بها بعض الأشخاص المعنوية الخاصة، وبالتالي فهي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، ولكنها تخضع لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا، كل في نطاقه المحدد، وكمثال على ذلك:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري.
- الجزائرية للمياه.
- بريد الجزائر.

وغير ذلك من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. والملاحظ مثلما تمت الإشارة إليه من قبل فإن المشرع الجزائري يستبعد هذه الأشخاص المعنوية العامة من دائرة المسؤولية الجنائية، وبطبيعة الحال هناك من يؤيد هذا التوجه ويرر ذلك على أساس: "أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى نفي العدالة، فذلك أنه عند معاقبة الشخص المعنوي، فإن المجني عليهم الذين

نالهم ضرر من الجريمة، فإنهم سيجعلون كذلك آثار العقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته، ولا يمكن تصور تطبيق العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية الخاصة على الأشخاص المعنوية العامة، وذلك لعدم جدية هذا الجزاء، مثلما هو الحال إذا الزمنا الدولة بدفع غرامة إلى الخزينة العمومية للدولة.

والأقرب هو تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية العامة، باستثناء الدولة بطبيعة الحال، وفي حالات يمكن أن ينص عليها المشرع حماية للمال العام الذي هو مال الدولة، هذه الأخيرة لا قيمة لها إذا كان المتضرر بالدرجة الأولى هو غالبية الشعب

والمستفيد من السلوك الإجرامي هو فئة قليلة جدا، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين استغلوا غطاء الشخص المعنوي العام لإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ووضع السيادة الوطنية على المحك. هنا تكمن العدالة ولا تنتفي بأي حال من الأحوال، وعلى هذا الأساس يتحدد الجزاء المناسب، مثل الذي سارت عليه كثير من التشريعات الجنائية الرائدة في عالم اليوم.

2.الأشخاص المعنوية الخاصة: الأصل في الأشخاص المعنوية الخاصة أنها لا تتمتع بالسيادة وحقوق السلطة العامة، وهي في الغالب تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، مع وجود حالات تضطلع هذه الأشخاص المعنوية الخاصة بتحقيق النفع العام، وقد ورد بهذا الخصوص: وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع للقانون العام، ونجد أن للكثير من الأشخاص الخاصة أغراضا ومصالح عامة، ومع ذلك تخضع للقانون الخاص، وتنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحيانا، وتحقيق النفع العام أحيانا أخرى. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1.2.جماعات الأشخاص: يأتي تكوين هذه الأشخاص بناء على اتفاق مجموعة من الأفراد أو الأشخاص على تحقيق هدف معين سواء في شكل شركة أو جمعية، فيهدفون من وراء تكوين شركة لتحقيق الربح، بينما يكون الهدف من وراء تكوين جمعية تحقيق غرض غير الربح بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب، ويمكن أن يكون الغرض اجتماعيا أو دينيا أو ثقافيا أو مهنيا مثل النقابات التي تدافع عن مصالح فئة محددة من العمال، أو سياسيا مثل الأحزاب، فهذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بخلاف الشركات التي يمكن أن تكون تجارية مثل شركات النقل وشركات التأمين وشركات التوريد والتصدير وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وما إلى ذلك.

2.2.مجموعات الأموال: تقوم على أساس تجميع أو تخصيص أموال معينة لتحقيق هدف مشترك محدد، ويدخل ضمنها الأوقاف وشركات الأموال الخاصة، وقد جاء في هذا الصدد الآتي: وهي لا تعتمد على أشخاص الشركاء، ولكنها ترمي إلى تجميع رؤوس الأموال اللازمة لمباشرة الاستغلال المقصود، ولذلك فهي تباشر المشروعات الكبيرة التي يعجز عن القيام بها عدد محدود من الأشخاص، وهي شركات كما قلنا لا يعتد فيها بشخص الشريك، بل تكون العبرة بما قدمه من مال، والغلط في شخص الشريك لا يبطل الشركة كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره لا يترتب عليها إنهاء الشركة.

وكذلك إذا راجعنا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد المشرع الجزائري قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، وأقر بمسؤولية باقي الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو من طرف أجهزتها أو ممثلها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.. الملاحظة الأولى: لم يذكر باقي الأشخاص المعنوية، وهي الأشخاص الاعتبارية الخاصة على سبيل الحصر، وترك ذلك للقانون، ومنه القوانين الخاصة.

وبخصوص الوقف، مثلا نجد المادة 3 من القانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، تنص على ما يلي: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير". أما المادة 4 من ذات القانون فتتضمن على: الوقف عقد التزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت وفق الإجراءات المعمول بها. وهناك تفصيلات تضمنتها باقي المواد من ذات القانون بخصوص الوقف كشخص معنوي خاص يدخل ضمن مجموعات الأموال، خصوصا المادة 5 من ذات القانون التي تنص على الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

رابعا: العقوبات المطبقة لشخص معنوي: كما هو معلوم، فإن العقوبة تخضع من حيث صورها وإقرارها، وتتأثر بطبيعة المجتمع وتتطور تبعا للظروف السائدة والتحول الحاصلة، اقتصاديا واجتماعيا على وجه الخصوص، انطلاقا من مبدأ مشروعية الجزاء المقرر أو العقوبة، والأهداف المسطرة من وراء السياسة التشريعية.

وقد تدرجت مسألة المشروعية من الأساس الأخلاقي من حيث اعتماد مبدأ المنفعة التي تقوم عليه مشروعية العقاب مروراً بمبدأ العدالة، فالجمع بين المبدأين المنفعة والعدالة. ان الهدف من إقرار العقوبة على الشخص المعنوي متى تمت إدانته، فقد تهدف إلى حماية مصالح الشخص المعنوي من جهة الذمة المالية للشركاء ، وحقوق الغير من جهة ثانية (الضمان العام للدائنين) هذا باختصار ما يمكن قوله بخصوص أبعاد العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي ويمكن تقسيم هذه العقوبات كالآتي:

1- عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي: وهي كالآتي:

1.1 حل الشخص المعنوي يقصد به وضع حد لنشاط الشخص المعنوي نهائياً، لأنه لا معنى القيام شخص معنوي من دون نشاط، إذ بالرجوع للمادة 18 مكرر ق.ع. ج التي وردت تحت عنوان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث من بين ما نصت عليه: العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنائيات والجنح هي:

- حل الشخص المعنوي. فالحل في حق الشخص المعنوي المدان صنفه المشرع الجزائري على أنه عقوبة تكميلية وبخصوص عقوبة الحل هذه من بين ما جاء بصدها: عقوبة الحل للشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي إذ تعتبر من أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وتنبئ وجوده من بين الأشخاص المعنوية واختفاء اسمه، ويكون قرار الحل مقتصرًا على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة خاصة على المجتمع، ويفهم من هذا أن عقوبة الحل هذه أوردها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية لأنها نادرة ما تحدث بمعنى أنها ليست هي الأصل ، وإنما تأتي كحالة استثنائية مرتبطة بدرجة خطورة الفعل المرتكب أو الذي تم إسناده للشخص المعنوي، فمتى ارتقى إلى درجة من الخطورة في حق المجتمع يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي المدان، وإذا راجعنا موقف المشرع الفرنسي وجدنا خلاف ذلك فيما يعني أنه يصنفها ضمن العقوبات الأصلية جاء ذلك في الآتي : "وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي المعمول به في عام 1994 م تقرير عقوبة الحل بحسبائها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي ونظراً لخطورة العقوبة على الشخص المعنوي فقد جعلها جوازية للقاضي في الحكم بها حتى يتمكن من تحقيق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني".

وقد أحسن المشرع الجزائري حين جعل هذه العقوبة تكميلية، لأن المشرع الفرنسي بناء على ما سبق في الوقت الذي جعل من هذه العقوبة عقوبة أصلية، نجده في ذات الوقت جعلها جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الحكم، وفي ذات الوقت قصرها على الحالات الخطرة، وعليه يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد وقع فيما يشبه عدم التوازن أو أنه لم يوفق في إظهار الغاية من وراء جعل هذه العقوبة أصلية، ذلك أن الأصل هو السائد والغالب، في الوقت الذي نجد المشرع الجزائري قد ابتعد فعلاً عن دائرة الغموض حين قرر أنها عقوبة تكميلية، يمكن أن يلجأ إليها قاضي الحكم متى قدر خطورة الفعل المجرم في حق المجتمع.

ومن بين الجرائم الخطرة التي يمكن أن يحكم فيها القاضي على الشخص المعنوي المدان بالحل تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع. ج، وهي حالة تكوين جمعية أشرار أو مساعدة مجرمين تحت طائلة الجنح والجنائيات ضد الأمن العمومي وبيان ذلك نجده في المادة 177 مكرر 1 ق.ع. ج: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون. ومن بين العقوبات المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1 الفقرة 5، هي: عقوبة حل الشخص المعنوي.

2- عقوبات ماسة بنشاط الشخص المعنوي: لعل هذا الصنف من العقوبات يستهدف بالدرجة الأولى حرية الشخص المعنوي أو الحد منها بسبب إدانته نتيجة ارتكابه لفعل مجرم قانوناً، ويتضح ذلك مما يلي: يتمتع الشخص المعنوي بالعديد من الحريات التي تكفل له مباشرة أنشطته بالصورة التي يختارها ويراهها ملائمة له ومحقة لأهدافه ومصالحه، ولقد وضعت التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في اعتبارها هذه الحريات عند اختيارها نوعية العقوبات التي توافق الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية... ويتمثل هذا الصنف من العقوبات فيما يلي:

- غلق المؤسسة أو فرعاً من فروعها بالرجوع للمادة 18 مكرر ق.ع. ج نجدها واضحة في هذا الشأن، حيث نصت، تحت طائلة العقوبات التكميلية، الفقرة 2 على - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الملاحظ أن الغلق، لا يعني بأي حال من الأحوال الحل، ذلك أن الحل هو نهائي فهو بمثابة الإعدام في حق الشخص الطبيعي، بينما الغلق فهو مؤقت، لا يجوز أن تتجاوز مدته الخمس (5) س

- منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط اجتماعي أو مهني: مثل هذا المنع ورد أيضا في نص المادة 18 مكرر ق.ع. ج، الفقرة 2 بالصيغة التالية: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والمنع قد يستهدف نشاطا بعينه دون الأنشطة الأخرى، كما يمكن أن يستهدف أكثر من ذلك، لكن لمدة معينة بغرض الحد من حرية الشخص المعنوي، بهدف امتثاله للقانون وتحقيق الردع العام.

3- عقوبات تمس ذمة الشخص المعنوي المالية: هذا الصنف من العقوبات جعله المشرع الجزائري في مقدمات العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المدان، كثيرا ما يلجأ إليها القضاء في أحكامه، وبالتالي فهي من العقوبات الأصلية بالنسبة للمشرع الجزائري، ومن بين هذه العقوبات

1-3 الغرامة وتكون في الجنايات والجنگ، وكذلك في المخالفات، يدفع الشخص المعنوي مبلغا من المال لصالح الخزينة العامة جزاء ما اقترفه من أفعال مجرمة قانونا، وبالرجوع للمادة 18 مكرر، تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية نجدها قد نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنگ هي:

* الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة". هذا ما ورد في الفقرة الأولى كعقوبة أصلية، ويأتي النص على عقوبة الغرامة في حال المخالفة بناء على المادة 18 مكرر 1 ق.ع. ج: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي عاقب على الجريمة. الملاحظ هو أن المشرع الجزائري جعل الأساس الذي يحسب بناء عليه الغرامة المقررة بحق الشخص المعنوي هي تلك المقررة بحق الشخص الطبيعي، وتأتي المادة 18 مكرر 2 ق.ع. ج لتنص على: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنگ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، 500000 دج بالنسبة للجنة.

وهي الحالات التي يحكم فيها على الشخص الطبيعي بعقوبة سالبة للحرية في غياب الغرامة، لجأ المشرع إلى تحديد مبلغ الغرامة سلفا في حدها الأقصى. أما المادة 177 مكرر 1 فقد حددت الغرامة المقررة في حق الشخص المعنوي المدان بسبب جريمة من الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة 176، بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون، وهي الأفعال المتصلة بالاشتراك في جمعية أشرار، هذا باختصار فيما يتعلق بعقوبة الغرامة التي تمس أساسا بالذمة المالية للشخص المعنوي، حيث جعلها المشرع الجزائري عقوبة أصلية، لما للمال من تأثير على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين.

2-3 المصادرة: تعرف المصادرة على أنها هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. وتنقسم إلى نوعين مصادرة عامة، ومصادرة خاصة أما المصادرة العامة فهي: وتشمل كل أموال المحكوم عليه وتستغرق كامل ذمته المالية، وقد حظرت هذا النوع الغالبية العظمى من التشريعات العقابية في العالم، لما يترتب عليه من حرمان المحكوم عليه من كامل ثروته، إذ تعد هذه المصادرة وسيلة انتقام وتنكيل يابأها الضمير الإنساني. وأما المصادرة الخاصة فهي وتكون بمصادرة عنصر من عناصر الذمة المالية للمحكوم عليه، طالما كان لهذا المال صلة معينة بالجريمة المرتكبة وهي جوازية بحكم قضائي.

وبالرجوع القانون العقوبات الجزائري نجد المادة 15 منه، تنص على: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء هذا من حيث تعريف المشرع الجزائري للمصادرة، لكن المشرع الجزائري لم يقرر هذا بصفة مطلقة، وهو أحسن ما فعل حين قرر بعض الاستثناءات والتي جاءت ضمن المادة 15 ق.ع. ج نفسها وذلك بالقول: "غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة: 1- محل السكن

اللازم لإبواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

* الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية

*. المدا خيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وفيما إذا كانت عقوبة المصادرة، أصلية أم تكميلية يمكننا الرجوع للمادة 18 مكرر ق.ع. ج، الفقرة 5 التي تنص على: " مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها." هذا بخصوص الجنايات والجناح

*أما بخصوص المخالفات، فقد نصت المادة 18 مكرر 1 ق.ع. ج على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

-الغرامة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. ويستنتج مما سبق، وتحديدًا من نص المادة 18 مكرر أن عقوبة المصادرة جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية، تحت طائلة: واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية. كما يفهم أن هذه العقوبة تنصب على الشيء أو على قيمته.

وبخصوص عقوبة المصادرة في القانون الفرنسي، وتحديدًا قانون العقوبات الجديد، قد نص على الأشياء موضوع المصادرة بالقول: إن المصادرة تقع على الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها، وتشمل كذلك الأشياء الناتجة عن الجريمة ما عدا الأشياء التي يمكن استبدالها، وتشمل في النهاية المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة.... وتنقسم المصادرة إلى قسمين المصادرة على الشيء ذاته، أي الشيء المستعمل أو الذي استخدم في الجريمة، والمصادرة على قيمة الشيء.

أ- المصادرة على الشيء: من نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1، ق.ع. ج: المصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه

ب - مصادرة قيمة الشيء: المقصود بمصادرة قيمة الشيء، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه، وبالتالي يمكن الحكم بمصادرة، أي أيلولة قيمة الشيء بعد تقديره إلى خزينة الدولة.

4- عقوبات ماسة بحقوق الشخص المعنوي

- الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب عن هذا النوع من العقوبات حرمان الشخص المعنوي من بعض حقوقه بسبب ارتكابه للفعل المجرم قانونا، ومن بين تلك الحقوق، حرمانه من إبرام الصفقات التي يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، سواء كان ذلك منصبا على عقارات أو منقولات أو تقديم خدمات. ونص المادة 18 مكرر، ق.ع. ج، واضح في ذلك الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. وقد وردت على أنها من بين العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها.

- الوضع تحت الحراسة القضائية وهو واضح أيضا من نص المادة 18 مكرر، ق.ع. ج: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

5. عقوبات ماسة بسمعة الشخص المعنوي: نشر الحكم ويتعلق الأمر بحكم الإدانة الصادر، سواء على الجدران في أماكن محددة، أو من خلال الصحافة، أو حتى عبر وسائل الإعلام المرئية، وهو إجراء يمس بسمعة الشخص المعنوي المدان وهو ما نصت عليه كذلك المادة 18 مكرر ق.ع. ج نشر و تعليق حكم الإدانة.